مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث انه يستفاد من نص المادة / 52/ من قانون التحكيم، بأن المشرع قنن طريق الطعن وحصره بالحكم الصادر بقول دعوى البطلان، ولم يشرع طريق الطعن بالحكم الصادر برد دعوى البطلان، بحسبان انه بالفقرة / 4/ من المادة / 51/ من قانون التحكيم آنف الذكر، أقام حكم المحكمة الصادر برد دعوى البطلان مقام الحكم باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ، ولم يفرق الشارع بالنص المذكور بين إن كانت دعوى البطلان قد ردت شكلاً أم موضوعاً وإنما جاء بصيغة الاطلاق والمطلق يجر على إطلاقه.

محكمة النقض – الغرفة المدنية الأولى / أ/ – القرار / 183/ – أساس / 208/

تاريخ 19/ 05/ 2024

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٠٨ رقم القرار ١٨٣ لعام ٢٠٢٤

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

حسام الدين محمود رحمون رئيساً
مختار نديم صهيوني مستشاراً
فرحان عمار شلش مستشاراً

الطاعن

رانيه رأفت رشديه يمثلها المحامي فتحي تقي الدين

المطعون ضده

اولا : سعاد محمد قميره

ثانيا: ١ـ سلمى ٢ـ سليم ٣ـ مالك ٤ـ ماهر ٥ـ رامي ٦ـ احمد٧ـ منى ٨ـ وعد ـ ابناء جميل قميرة

ثالثا : مجد محمد قميرة بصفته الشخصية واضافة لتركة المرحوم محمد جميل قميرة

رابعا فاندا هاني قميرة خامسا : يولا هاني قميرة

سادسا: مها خلدون شرابي

ثامنا : مريم وليد قميرة ـ بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن شقيقتها مونا وليد قميرة

تاسعا: رامي ماهرقميرة ـ بصفته الشخصية واضافة لتركة المرحوم ماهر قميرة ـ والجميع بصفتهم الشخصية واضافة لتركة المرحوم جميل قميرة والمرحوم وليد جميل قميرة

ـ يمثلهم جميعا : المحامي : سعيد ماوردي

ـ بمواجهة : نذير عبدو حمشو ـ يمثله المحامي : ماهر بيازيد

النظر في الطعن

ـ ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الطعن المقيد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ وعلى القرار المطعون فيه وعلى اوراق الدعوى كافة وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي :

في الشكل

ولما كان ثابت بان الجهة المدعية الطاعنة اقامت دعواها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بطلب

الحكم ببطلان حكم التحكيم المودع لدى محكمة الاستئناف المدنية باللاذقية بموجب المحضر رقم /١/ لعام ٢٠٢٣

ـ ونتيجة المحاكمة قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رد الدعوى شكلا لعدم صحة الخصومة لاقامة الدعوى على احدى افراد الجهة المدعى عليها سعاد قميرة المتوفية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ قبل اقامة الدعوى

ـ ولما كان قرار المحكمة بابطال حكم المحكم يقبل الطعن امام محكمة النقض خلال مدة /٣٠/ يوما التالية لتبليغ الحكم مادة /١/٥٢ من قانون التحكيم رقم /٤/لعام ٢٠٠٨

ـ وحيث انه يستفاد من النص المذكور بان الشارع قنن طريق الطعن وحصره بالحكم الصادر بقول دعوى البطلان ولم يشرع طريق الطعن بالحكم الصادر برد دعوى البطلان بحسبان انه بالفقرة /٤/ من المادة /٥١/ من قانون التحكيم انف الذكر اقام حكم المحكمة الصادر برد دعوى البطلان مقام الحكم باكساء حكم المحكمين صيفة التنفيذ ولم يفرق الشارع بالنص المذكور بين ان كانت دعوى البطلان قد ردت شكلا او موضوعا وانما جاء بصيفة الاطلاق والمطلق يجر على اطلاقه

ـ ـ ولما كان ثابت بان طعن الجهة الطاعنة يستهدف الترك المطعون فيه الذي قرر: رد الدعوى شكلا لعدم صحة الخصومة وهو حكم اقفل الشارع دونه طريق الطعن الامر الذي تعين معه رفض الطعن شكلا

ـ ولما كان رفض الطعن شكلا يحجب عن هذه المحكمة سلطة مناقشة اسباب الطعن

ـ لذلك

ـ وعملا بالمادة /٢٥١/ اصول محاكمات و/٥١ـ٥٢/من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨

لذلك

تقرر بالإجماع

ـ اولا : رفض الطعن شكلا

ـ ثانيا : مصادرة تأمين الطعن وقيده ايرادا للخزينة العامة

ـ ثالثا: اعادة الملف الى مرجعه

ـ رابعا : تضمين الطاعنة الرسم والمصاريف

قراراً صدر في ١١/ذي القعدة/١٤٤٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢٤/٠٥/١٩ م

نسخ: شادية قوبل:

الرئيس	المستشار	المستشار
حسام الدين محمود رحمون	مختار نديم صهيوني	فرحان عمار شلش